

بسم الله الرحمن الرحيم



الوقائع المصرية

جريدة رسميّة للحكومة المصريّة - عدد غير اعتياديّ

(العدد ٨٩ مكرر) الصادر في يوم الاثنين ٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ - ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٨ هـ)

ولوزير الحربية في الحدود الميمنة في الفقرة السابقة سلطة توزيع أو إعادة توزيع هذه الاعتمادات .

مادة ٢ - يجوز لوزير الحربية أن ينوب عنه وكيل الوزارة في ممارسة ما يرى أن يعهد إليه به من سلطاته المالية والإدارية الميمنة في المادة السابقة .

مادة ٣ - يجوز لوكل وزارة الحربية إذا رأى ضرورة لذلك تفويض من يرى تفويضه في ممارسة سلطاته الأصلية ، وكذا السلطات المستمدة من إتابة الوزير له على الوجه المبين في المادة الثانية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، ولوزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يصم هذا القرار بنظام الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدر براسة الجمهورية في ٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ (٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٥٦

بتحويل وزير الحربية ووكيلها سلطات استثنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية ، وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - لوزير الحربية ممارسة سلطات المالية والإدارية المخولة لجميع هيئات الوزارة وفروعها والمؤسسات العامة الملحقة بها أو الخاضعة لإشرافها دون التقيد بالأحكام والاجراءات التي تنص عليها القوانين واللوائح وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة للوزارة بجميع فروعها والهيئات والمؤسسات المشار إليها .